

الإجابة النموذجية في مقياس المؤهلات العمومية الاقتصادية .

ماهر 1 قانون عام اقتصادي

1. الإفلاس داخل المؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون الجزائري يُعد إجراءً عادياً من الناحية القانونية، لأنها تخضع لأحكام القانون التجاري وتكتسب صفة التاجر، وبالتالي يمكن إخضاعها للتسوية القضائية والإفلاس عند التوقف عن الدفع.

لكن من الناحية العملية والاقتصادية، يبقى الإفلاس إجراءً استثنائياً، بسبب تدخل الدولة غالباً لإنقاذ هذه المؤسسات عبر الدعم المالي أو إعادة الهيكلة، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات ذات طابع استراتيجي. حماية للمصلحة العامة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

ولقد نصت المادة 217 من القانون التجاري على خضوع الشركات التجارية المملوكة للدولة الى الباب المتعلق بالافلاس والتسوية القضائية كما استثنتها من تطبيق نص المواد 352 و 359 من القانون التجاري باعتبار أن الدولة تتكفل بتسديد مستحقات دائني المؤسسة في حلة شهر افلاسها.

2. بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة يتمثل جهاز الادارة داخلها وفقاً لمفهومين:

- المفهوم الواسع: كل الاجهزة الاجتماعية للمؤسسة تمثل عملا اداريا وتسييريا بما في ذلك الجمعية العامة، مجلس الادارة، مندوب الحسابات .

-المفهوم الضيق: وفقاً للنمط الاحادي فمجلس الادارة وحده له مهام تسيير وادارة ورقابة في آن واحد أما بعد تعديل القانون التجاري وفقاً للمرسوم التشريعي 93-08 ووفقاً للنمط الحديث أصبح جهاز الادارة ممثلاً في مجلس المديرين ومجلس المراقبة

بالنسبة للفرضيات:

1. الاندماج وفقاً لنص المادة 744 وما يليها من القانون التجاري هو إجراء يهدف الى جمع شركتين او مؤسستين لانشاء شركة جديدة او ضم مؤسسة الى اخرى . مشروع الانماج تقوم به مجلس ادارة المؤسسة

الداخلة وفقاً لنص المادة 747 من القانون التجاري بموجب عقد واتفاق وليس بقوة القانون . كما يمكن للدولة الاعتماد على ما يسمى بالدمج الإداري للمؤسسات وهو استثناء على القواعد العامة للاندماج في القانون التجاري ويكون ذلك بقوة القانون .

2. نصت المادة 7 مكرّر من الأمر 01-08 على حالات تدّخل المفتشية العامة للمالية أثناء رقابتها على المؤسسات العمومية الاقتصادية. فالأصل أن يكون تدّخلها جوازياً بناءً على طلب الأجهزة المؤهلة، وذلك بناءً على الرقابة وتدقيق التسيير، أمّا الاستثناء أن يكون تدّخلها وجوبياً إذا كلفت المؤسسة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، وتقوم في هذه الحالة بالرقابة الخارجية.

أ- التدّخل الجوازي للمفتشية:

هي إمكانية أو جواز إخضاع المؤسسة لرقابة وتدقيق التسيير من طرف المفتشية، وهي صلاحية متروكة لإدارة السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة، فعمل المفتشية هنا لا يكون من تلقاء نفسها بل لابدّ من أن يطلب منها ذلك، وهو ما أشار إليه المشرّع في المادة 7 مكرّر فقرة 01 من الأمر 01-08: «... يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تقوم برقابة وتدقيق تسيير المؤسسات... بناءً على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة...»، فمن هنا لا يتضح أنّ التدّخل الجوازي للمفتشية يتضمن قيامها برقابة خارجية، لأنه بالرجوع إلى أحكام الفقرة 2 من المادة 7 مكرّر نجد أنّه يشير إلى أنّ التدّخل الوجوبي للمفتشية يكون للقيام بالرقابة الخارجية وعليه يوجد افتراضات:

- إذا كان تدّخل المفتشية الجوازي للقيام بالرقابة بطلب أحد السلطات التابعة للدولة كسلطة عامة، فإنّ هذا التدّخل يعدّ حقيقة تكريس فعلي للرقابة الخارجية.
- إنّ تدّخل المفتشية الجوازي إذا كان يطلب أحد الأجهزة التي تمثل الدولة المساهمة فهو على الأرجح يكون تدعيماً للرقابة الداخلية

ب- التدّخل الوجوبي للمفتشية العامة للمالية:

يكون التدّخل وجوبياً للقيام بالرقابة الخارجية على سبيل الاستثناء في حالة إذا ما كلفت المؤسسة بمشاريع ممولة من الميزانية حسب مقتضيات الفقرة الثانية من الأمر 01-08. فإذا استفادت المؤسسة العمومية الاقتصادية من مساعدات مالية من الدولة أو جماعاتها المحلية، فهذه الإعانات المقدّمة تكون بصفة تساهمية، فلا تحتاج المفتشية في هذه الحالة إلى طلب من أجل التدّخل والقيام بالرقابة، إلّا أنّ هذا التدّخل هو غير مستحدث بموجب الأمر 01-08، بل هو موجود ضمن المرسوم التنفيذي 92-78 سالف الذكر.

وهذا فإنّ التدخّل الوجوبي للمفتشية يكون من أجل القيام بالرقابة الخارجية وليس تدعيماً للرقابة الداخلية، وهذا يعدّ أمراً منطقياً لا يسبب أيّ تعارض أو تناقض مع الإصلاحات الاقتصادية.

3. لم يحدّد المشرّع مفهوم التقويم الاقتصادي، بل اكتفى فقط للإشارة إلى أنّه تقييم اقتصادي للاستغلال تقوم به المفتشية العامة للمالية من دون أيّ تدخّل منها في إدارة وتسيير المؤسسة، وباعتبار أنّ المرسوم التنفيذي 72-92 تضمن نصاً وحيداً يؤهل المفتشية العامة للمالية وليس صناديق المساهمة دون أن يشير إلى سياسة التقويم الاقتصادي، كان لابدّ من الرجوع إلى المرسوم التنفيذي 78-92 المتضمن اختصاصات المفتشية العامة للمالية.

يمكن القول أنّ مفهوم التقويم الاقتصادي الدوري لا يعني فكرة رقابة خارجية بالمعنى الإداري، بل يعود إلى فكرة القيام بمهام الخبرة الاقتصادية والمالية أو التقنية وذلك بناءً على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانوناً والتي يمكن أن تكون الحكومة أو الجمعية العامة للمؤسسة أو حتى صناديق المساهمة¹.

¹ سلمى وردة، المرجع السابق، ص. 83.

